

Distr.: General  
11 December 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال

## التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

### تقرير اللجنة الثانية\*

المقررة: السيدة أنيلي ليب (إستونيا)

### أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر A/73/538، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٢٣ و ٢٦ المعقودتين في ٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

### ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/73/L.28 و A/C.2/73/L.43

٢ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/73/L.28).

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٢ جزءا تحت الرموز A/73/538/Add.1 و A/73/538/Add.2 و A/73/538/Add.3 و A/73/538/Add.4 و A/73/538/Add.5 و A/73/538/Add.6 و A/73/538/Add.7 و A/73/538/Add.8 و A/73/538/Add.9 و A/73/538/Add.10 و A/73/538/Add.11.

(١) A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.26.



- ٣ - وفي جلستها ٢٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/73/L.43)، قدمه نائب رئيس اللجنة، مهدي رمعون (الجزائر)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.28.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/73/L.43 آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ميسر مشروع القرار (المكسيك) ببيان ونقح مشروع القرار A/C.2/73/L.43 شفويا بحذف الفقرة ١٩ من المنطوق<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.43 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلا النمسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة ببيانين.
- ٨ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/73/L.43، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/73/L.28 بسحبته.

---

(٢) انظر A/C.2/73/SR.26.

## ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢١٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup> واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية<sup>(٢)</sup>، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاوننا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها، ولا سيما مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنقذ عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة وتحديا عالميا أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلّم بالحاجة الراهنة الكبيرة إلى التكيف مع تغير المناخ وبأن التخفيف من آثار تغير المناخ بمستويات أعلى من شأنه أن يحد من الحاجة إلى بذل جهود إضافية للتكيف مع تغير المناخ، وإذ تضع في اعتبارها أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ - ٢١، المرفق.

**وإذ ترحب** بانعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في كاتوفيتسه، بولندا، في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٥)</sup>، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup>، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٧)</sup>، ونتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(٨)</sup>، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(٩)</sup>، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(١٠)</sup>، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١١)</sup>، وإعلان موريشيوس<sup>(١٢)</sup>، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٣)</sup>، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(١٤)</sup>، وإعلان سندي وإطار سندي

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٩) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

(١٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٥)</sup>، وإعلان وبرنامج عمل بيجين<sup>(١٦)</sup>، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦<sup>(١٧)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥**، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥** بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،**

**وإذ تحيط علما بالصندوق الأخضر للمناخ وبعملية تعبئة موارده الأولية، مما يجعل منه أكبر صندوق مكرس للمناخ، وبموافقته على تخصيص تمويل بمبلغ ٤,٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم تنفيذ ٩٣ من مشاريع وبرامج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في ٩٦ بلدا ناميا، وإذ تكرر تأكيد أهداف الصندوق ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراعاة للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته، وإذ تشدد على هدفه المتمثل في كفاءة الاستفادة من موارده بصورة ناجعة عن طريق تبسيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجهازية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها ومساعدتها على التكيف مع آثار تغير المناخ، وإذ تسلم بأن مجلس الصندوق قرر بدء إجراءات أول تجديد رسمي لموارد الصندوق، وإذ تشدد على أهمية أن تتم تلك الإجراءات في الوقت المحدد لها وأن تدار إدارة جيدة وأن تتكامل بالنجاح حتى يظل الصندوق**

(١٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

إحدى القنوات الرئيسية التي تتيح تدفق الموارد المالية نحو البلدان النامية في إطار اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

**وإذ تشير** إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠<sup>(١٨)</sup>، وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

**وإذ تلاحظ** أن الغابات مسألة تعالج ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا المادة ٥ من اتفاق باريس،

**وإذ تلاحظ** ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٩)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٢٠)</sup> وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

**وإذ تلاحظ أيضا** إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، **وإذ تشير** إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "مخطاتنا، مستقبنا: نداء للعمل"،

**وإذ تسلم** بأن على الأمم المتحدة، عند اضطلاعها بعملها، أن تشجع حماية المناخ العالمي خدمة لمصلحة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

**وإذ ترحب** ببدء نفاذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون<sup>(٢١)</sup> في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وترحب أيضا بقيام ٥٩ بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي بالتصديق عليه، وتشجع في الوقت نفسه على المزيد من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن، وترحب كذلك بالاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، المعقد في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في كيتو،

**وإذ تلاحظ** إسهام منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا إسهام المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

١ - **تؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات

(١٨) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(١٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢١) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

وانحسار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي، وتوافر المياه، وسبل العيش، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المستدامة، وتذكر ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصحة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

٢ - **ترحب** بعقد الدورتين الأوليين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بعد اعتماد اتفاق باريس<sup>(٢)</sup>، بما فيها الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الدول الأطراف برئاسة حكومة فيجي، في بون، ألمانيا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي استضافتها حكومة المغرب في مراكش في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٣ - **ترحب أيضا** باتفاق باريس وبدخوله حيز النفاذ بصورة مبكرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتشجع جميع الأطراف في الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها إلى أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، وتبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٣)</sup> واتفاق باريس؛

٤ - **تشير** إلى أن اتفاق باريس يهدف، بتعزيزه تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الهدف منها، إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، ويعزز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، ويوطد القدرة على تحمل تغير المناخ والتنمية الحفيضة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، ويجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

٥ - **ترحب** بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني التي قدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام سيجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وسيتيح المعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** أن المساهمات المحددة على الصعيد الوطني المقدمة حتى الآن من قبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية لبلوغ هدف درجة الحرارة الطويل الأجل المحدد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من الاتفاق؛

٧ - **تبحث** على إنجاز برنامج عمل اتفاق باريس للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتسلم بأهمية الحوار التيسيري لعام ٢٠١٨ المعروف بـ حوار تالانوا، في الدورة الرابعة والعشرين، باعتباره فرصة لتقييم الجهود الجماعية للأطراف

فيما يخص التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللاسترشاد في الإعداد للمساهمات المحددة على الصعيد الوطني؛

٨ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئياً ومنفتحة ومشاركة؛

٩ - **تؤكد** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وبناء القدرة على تحمل تغير المناخ من أجل خفض آثار وتكاليف الكوارث الطبيعية،

١٠ - **تسلم** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهمية في دعم مساعي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم أيضاً بالجهود المبذولة حالياً في هذا الصدد؛

١١ - **تعترف** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المتعلق بتغير المناخ<sup>(٢٣)</sup>، وتشجع الجهات صاحبة المصلحة التي ليست أطرافاً على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

١٢ - **تنطلع** إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام، والمقرر عقده في نيويورك عام ٢٠١٩، لتسريع وتيرة الإجراءات العالمية المتخذة في مجال تغير المناخ؛

١٣ - **تنطلع أيضاً** إلى قيام رئيسة الجمعية العامة بعقد اجتماع رفيع المستوى، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٤ - **تكرر الإعراب** عن تصميم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ١/م أ - ١٩<sup>(٢٤)</sup>، على التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات التي تمثل الوثيقة الختامية المتفق عليها عملاً بمقرره ١/م أ - ١٣<sup>(٢٥)</sup>، وعلى تعزيز التطلعات في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠ من أجل كفاءة بذل جميع الأطراف لأكبر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

١٥ - **ترحب** بتزايد عدد البلدان التي قبلت تعديل الدوحة على بروتوكول كيوتو<sup>(٢٦)</sup> أو صدقت عليه، حيث ارتفع إلى ١١٧ بلداً بعد أن كان ٩٥ بلداً قبل سنة، وتعرب عن القلق لأن تعديل الدوحة لم يدخل بعد حيز النفاذ، وترحب بجهود الأطراف التي تنفذ فعلاً تعديل الدوحة قبل دخوله حيز النفاذ؛

١٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢٧)</sup>؛

(٢٣) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(٢٤) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(٢٥) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1.

(٢٦) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(٢٧) A/73/255، الفرع أولاً.



١٧ - **تذكّر** أهمية تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها لجميع البلدان، بما في ذلك الظواهر الجوية البالغة الشدة والظواهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في خفض مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وتحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وبالمقررات اللاحقة ذات الصلة بما التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف، وبالمادة ٨ من اتفاق باريس؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** قيام حكومة بولندا باستضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في كاتوفيتسه، بولندا، في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

١٩ - **تبحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن بتغير المناخ على نحو غير متكافئ نظراً لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهم، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات بسبب تغير المناخ، بما في ذلك من خلال تنفيذ أول خطة عمل جنسانية اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثالثة والعشرين، بغية المضي قدماً نحو تحقيق هدف تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛

٢٠ - **تشير** إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام<sup>(٢٨)</sup> وأقرت بالقرار ٢١٩/٧٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الإنجازات المتحققة في تنفيذها وتحسينها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢١ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنشأ من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه بشكل شامل متكامل، وما ينطوي عليه من إمكانات، وتشير إلى المقرر ٢/م أ-٢٣ الذي اتخذ في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن غرض المنبر ووظائفه؛

٢٢ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.